

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأما كون الخطبة تجزء من المحدث فذلك صواب لعدم الدليل على أن يكون الخطيب متطهرا .
وأما أنها تجزء من تارك التكبير فتارك التكبير ابعء من البدعة من فاعله كما قدمنا .
وأما كون الإنصات مندوبا فلكون سامع الموعظة ينبغي له أن يفهمها وإذا اشتغل بالكلام ولم ينصت لم يفهمها فهو إنما يحسن من هذه الحيثية لا من حيث الدليل فإنه لم يرد في خطبة العيد ما يدل على ذلك ولا ورد ما يدل على المتابعة في التكبير ولا ورد ما يدل في خصوص خطبة العيد على المتابعة في الصلاة على النبي A ولكنه ورد ما يدل على مشروعية الصلاة عليه A عند ذكره وهم أعم من أن يكون في خطبة العيد أو في غيرها ولم يخص إلا خطبة الجمعة لوجوب الإنصات فيها .

قوله وندب المأثور في العيدين .

اقول من المأثور في العيدين أن تكون الصلاة في الجبانه إلا لعذر من مطر أو نحوه وأن يخالف الإمام ومن معه الطريق فيرجعون في طريق غير الطريق التي جاءوا منها ورفع الصوت بالتكبير والتهليل وتعجيل الخروج لصلاة الأضحى وتأخيرها لصلاة الفطر وأن لا يغدو لصلاة الفطر حتى يطعم ويخرج لصلاة الأضحى قبل أن يطعم وأن لا يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها وأن يلبس أحسن ما يجد ويتطيب بأجود ما يجد وأن يخرج إلى العيد ماشيا وأن يستكثر من الموعظة للرجال والنساء ويرغبهم في الصدقة .

فصل .

وتكبير التشريق سنة مؤكدة عقيب كل فرض من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق ويستحب عقيب النوافل .

قوله فصل وتكبير التشريق سنة مؤكدة إلخ .

أقول قد ثبت الأمر بالذكر في الأيام المعدودة قال D واذكروا ا في أيام معدودات وهي أيام التشريق وثبت عنه A مطلق التكبير وفي